

وان فات اي الحضر بغير اي القوي الكتاب على ارضه ووصيه  
 لغيرهم مقامه جاز نقل شهادته شاهد واحد يعني اذا كان رجل على  
 ارض في بلدة اخرى دعوى وارثت بها احد في بلدة واخر في بلدة اخرى  
 عليه واراد ان ينقل شهادته من بيده على يد غيره في ذلك الشخص  
 ويتمسك بكتاب الشهاده وشاهد هناك جاز ذلك فيكون  
 ثابت يعني اذا كان لرجل على ارض في بلد اخرى دعوى واراد  
 ان يوكل رجلا في تلك البلده ليقبض عليه من جانيه مع ذلك الرجل  
 جاز ايضا واختلف في صحة اي القاضي بعد ما قالوا ان محمد بن ابي بصير  
 علم القاضي حتى قال اذا علم القاضي ان زيدا غيب ما؟ من المرحى اجاب  
 من زيد ويد تعد الى المدي وبهذا جواب رواية الاصول مروى بن  
 سماعه انه ان القاضي لا يقض عليه وان استنفذ القاضي حال القضا  
 يشهد مصعب بعدوا احد على القاضي يكون غائبا فيما يقدر  
 في شرط مع علمه شاهد اخر حتى يكون عليه مع شهادته شاهد اخر  
 يعني شاهد من كذا في العاكية ثم لا يقع عن ذكر الصلح وما ان نقل  
 الشهاده شرط في بيان الحضر وما اعتبر فيه وفي السجل من غير الصلح  
 وبيان الصلح والصلح والوثيق فقال في الخبر ما كتبت فيه صلح  
 المني صين عند النكاح واجرى عنهما من الاقرار من المدي عليه و  
 الاقرار منه واكثر بعد نكاحه بالعدنه من المدي والكتاب من المدي  
 المدي عليه على وجه يرفع الاستنباه وكذا السجل قال في الحيط الرافعي  
 ان الشهاده في الدعوى والحاضر والفظ الشهاده من ايم يحتاج اليها  
 كانت ايم تطعا للاعمال لان المدي يدعواه يستحق المدي على المدي

منه  
تصحيح

عليه والشهود به وهم يثبتون استحقاقه ولا ثبت الاستحقاق في  
 وكذا في السجلات لا بد من اكثر من اثنين قالوا اذا كنت محمد  
 الذي حضر فلان مجلس الحكم واخرج مع نفسه فلان فادعى هذا  
 الذي حضر عليه لا يقضي بصلحه الحضر ويشفي ان يكتب فادعى هذا  
 حضر على هذا الذي احضره اذ يدونه يومهم انه حضر هذا وادعى هذا  
 وكذلك عند كرا المدي والمدي عليه من اثنان الحضر لا بد من اكثر  
 من اربعة المدي هذا والمدي عليه هذا لان بعض الناس كانوا  
 لا يثبتون بالصلحه بدون ذلك قالوا في السجلات اذا كنت  
 وقضت محمد هذا على احمد هذا لانه ان يكتب وقضت محمد هذا  
 على احمد هذا المدي عليه وكذلك قالوا اذا كتبت في الحضر عند كرا  
 شهادته اليهودي واشاروا الى المدي عليه لا يقضي بصلحه لان اكثر  
 المعيرة هي الاكثر هذه الحاجة اليها في موضعها ولعلمها واشاروا  
 الى المدي عليه عند الحاجة الي اكثر من اثنان المدي واشاروا الى المدي عند  
 الحاجة لا اكثر من عليه ويكون ذلك اشارة الى المدي اعين ولا  
 يكون معيرة فلان من بيان ذلك ما يدع الوجه قطعاً اليوم  
 والصلح ما كتبت فيه البيع والرهان الاطرز ونحوها في الخبر  
 الصلح كتاب الاقرار بالمال وغيره مذهب والنجية والوثيق فلان  
 اللقب من السجل والحضر والصلح لان في كل منها معنى للصلح والوثيق  
**باب شهي** جميع مثبتات بمعنى متفرقة لا يتبدد وسئل في  
 في السجل ولا يثبت فيه وتبدا ولا يثبت كونه براءه في السجل  
 يعني اذا كان على رجل وسئل لآخر فليس لصاحب السجل